المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

ثانيا: أشخاص المجتمع الدولي الفاعلين

شهد المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بروز أشخاص آخرين مثل الحركات التحررية والشركات المتعددة الجنسيات والأفراد، كان لهم تأثير كبير في توجيه العلاقات الدولية الأمر الذي طرح معه التساؤل حول ما إذا كانت هذه الأشخاص هم حقيقة يعتبرون من أشخاص المجتمع الدولي؟ وبالتالي يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية على غرار المنظمات الدولية والدول.

1. الحركات التحررية

برزت حركات التحرر الوطني ككيانات فاعلة ضمن المجتمع الدولي بصورة بارزة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وتوقيع ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على حق الشعوب في تقرير المصير

1.1. تعريف الحركات التحريرية

تعرف حركات التحرر بأنها: جماعة من الأشخاص ذات تنظيم محكم تقوم بالكفاح المسلح في غالب الأحيان ضد الوجود الاستعماري أو الاحتلال الأجنبي أو ضد أي شكل من أشكال التمييز للوصول إلى تكوين دولة ذات سيادة وتقوم على احترام القانون الداخلي للدول.

كما تعرف حركات التحرر كذلك على أنها: " كيانات تكافح من أجل تقرير مصير الشعب الذي تمثله والذي يعيش على اقليم يطالب بسيادته عليه.

2.1. عناصر الحركات التحررية

إن وصف التنظيم أو الكيان بأنه حركة تحررية يتوقف على توافر شروط محددة ومميزة يمكن اجمالها فيما يلي:

-أن تتشكل حركات التحرر من جماعة من الأشخاص، تؤطر في إطار تنظيم خاص مثل جبهة التحرير الوطني الجزائرية.

-أن تتخذ من الإقليم الخاضع للسيطرة أو من المناطق المحيطة به مكانا لقواعد الانطلاق

-التمثيل الحقيقي والفعال للشعب، والذي يقابله التأييد الشعبي لهذه الحركة ويعتبر هذا العنصر أساس التمييز بين حركات التحرر الوطني وما يخرج عن نطاقها كالحركات الانفصالية أو عصابات المرتزقة، كما أن هذا الشرط يعتبر الأساس في منح الصفة القانونية والشرعية لحركة التحرر في حال تعددت الحركات التي تمثل الشعب الواحد.

-النضال المسلح الذي يعتبر أساس تكوين حركات التحرر والذي يجب أن يكون قانونيا وفعليا

-التنظيم والسيطرة التي ينبغي على حركة التحرر ممارستها على قواتها، وعادة ما تتشكل حركات التحرر كتنظيم من جانحين جناح سياسي وجناح عسكري في شكل جيش تحرير، كما قد يكون لها حكومة مؤقتة أو حكومة منفى.

3.1. الشخصية القانونية الدولية للحركات التحررية

ينقسم المجتمع الدولي بخصوص الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر إلى اتجاهين اتجاه يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية واتجاه ينكر لها هذه الشخصية.

1.3.1. الاعتراف للحركات التحررية الوطني بالشخصية القانونية الدولية: ويستند في ذلك الى المبررات الآتية:

1-إقرار القانون الدولي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد ورد التأكيد على هذا الحق ضمن ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1 فقرة 2 والمادة 55، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسري الحرب، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق

الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لعام 1966 في نص المادة 3 المشتركة بينهما، البرتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

-أيضا ضمن العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار رقم 1514 لعام 1960 المتعلق بالإعلان الخاص باستقلال الشعوب والاقاليم المستعمرة، والقرار 2621 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 الخاص ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، إضافة إلى القرار رقم 2549 لعام 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

-كما جرى التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها من قبل محكمة العدل الدولية في العديد من الأحكام الصادرة عنها بمناسبة قضية ناميبيا، الصحراء الغربية، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكارغوا، حيث اعتبرت أن حق الشعوب في تقرير مصيرها من القواعد العرفية المستقرة والتي تعرف اليوم بالقواعد الآمرة.

2-يمكن اعتبار الحركات التحريرية الممثلة لشعوبها كشخص من أشخاص المجتمع الدولي ولو لم تكن تسيطر فعليا على الإقليم، ذلك أنها في حالة الاحتلال الحربي أو الاستعماري، وبالتالي يصعب تحقق الشروط التقليدية للاعتراف، والتي تشترط السيطرة الفعلية والفعالة على الإقليم أو جزء منه حتى يتم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية بل يكفي فقط أن تسعى هذه الحركات للاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية إلى الكفاح المسلح.

3-أن تمتع حركات التحرر بالشخصية القانونية الدولية راجع لكونها كيانات مخاطبة بأحكام القانون الدولي وتساهم في خلق قواعده وتطويرها كذلك.

2.3.1. انكار الشخصية القانونية الدولية للحركات التحررية

حيث يرى هذا الاتجاه بأن هذه الحركات لا تشكل كيانات قانونية دولية متميزة ومستقلة عن

أشخاص القانون الدولي (الدول)، بل هي تنظيمات تسعى إلى تغيير الوضع القائم بطرق غير مشروعة كونها تستخدم الكفاح المسلح كوسيلة.

3.3.1. الرأي الراجح حول الشخصية القانونية الدولية للحركات التحررية

تؤكد الممارسة الدولية اعتراف العديد من الدول والمنظمات الدولية بحركات التحرر الوطني وبالتالي التأكيد على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية لتمثيل شعب وتمكينه من مباشرة الكفاح المسلح ضد الاحتلال أو الاستعمار، ويتجسد هذا الاعتراف من خلال:

-دخول هذه الحركات في علاقات دولية مع الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة واقامة علاقات تمثيلية معها.

-الاعتراف بالحكومات المؤقتة لهذه الحركات وإقامة علاقات معها مثل الحكومة المؤقتة الجزائرية، وبالتالي الدخول في علاقات مع هذه الحركات وتبادل الوفود وهو اعتراف ضمني بالشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني.

-حق هذه الحركات في الحصول على المساعدات الإنسانية والسياسية والمادية وحتى العسكرية لممارسة حقها في تقرير المصير والحصول على الاستقلال.

-الدخول في مفاوضات مع الدول الأخرى والاعتراف لها بإبرام المعاهدات الدولية.

-دعوتها للحضور والمشاركة في أعمال المنظمات والمؤتمرات الدولية، وأبرز مثال على ذلك قبول توقيع حركات التحرر بصفة مراقب مثلا على الوثيقة الختامية المنبثقة عن أشغال المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي أسفر عن توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وأيضا عضوية منظمة التحرير الفلسطينية في جامعة الدول العربية وعضويتها في منظمة الأمم المتحدة كعضو مراقب.

قائمة المراجع

- رضا هداج، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010.

-مبروك جنيدي، حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي العام، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 8، العدد 15، 2018.

-هيثم موسى، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، مداخلة قدمت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس الموسوم: حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، يومي 9-10 نوفمبر 2010، ص 13، متاح على الرابط التالي:

https://www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2010/seminaire_droit_2010/moussahacen2010.pdf

-جمال حباش، دروس عبر الخط في مقياس المجتمع الدولي- التطور والأشخاص، موجهة لطلبة السنة أولى حقوق، المجموعة 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 1، 2022-2023.

- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

- خديجة مجاهدي، المركز القانوني لحركات التحرير الوطني في القانون الدولي الإنساني مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، 2022.

أستاذة/ بوعقبة نعيمة